

81- نصاب زكاة الثمار | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا لشيخنا الكريم ان اعيد على مسامع اه مرأى من يشاهدنا الان الاخوة والاخوات الكرام في جانب الحبوب والثمار. نعم. النصاب
وهو الحد الذي خمسة اذا وصله اذا بلغ اذا توفر عندك فعندئذ يجب عليك الزكاة بالكيلو عشر - 00:00:00

او سوق تعادل ست مئة كيلو. ست مئة كيلو تقريبا. اذا بلغ ست مئة كيلو فانه يزكي. فانا اقول لك يا ابو ناشي وغيرك ايضا اذا بلغ ما
عندك من النخل - 00:00:20

ما يقرب من ست مئة كيلو وزياد عن ست مئة كيلو هذى تجاوزت النصاب فيجب عليك الزكاة دون الست مئة كيلو ما يجب عليك
الزكاة لانك بلغت نصابا. اخشى ابو ناشي ان يكون التمر عندك من النوع الجيد. ويكون اشتراكه بعشرة الاف ريال لكنه دون الست مئة
كيلو. فلهذا لا يجب عليك - 00:00:30

انما نقول له في هذه الحالة نقول له هو باعها اذا بعت هذا المال هذه الثمار لم تعرف قيمتها فاحتياطا تزكي هذا المال ست مئة اه
عشرة الاف عشرة الاف ريال نقول اخرج اخر نصف العشر اقسمها على عشرين اقسم هذا المبلغ العشرين - 00:00:50

اخراج زكاته فهذا خاص بالثمار. فعندما فقدت التمر الذي هو يخرج منه نقول هنا يلزمك ان تخرج ان تخرج قيمة هنا عشرة
الاف على عشرين ريال. وفيها خمس مئة ريال. هذى زكاة هذا التمر. اذا ابو ناشي من السعودية كما قال شيخي الكريم تخرج خمس
مئة ريال من اه - 00:01:10

ما من العشر الاف اللي بعاتها والله يبارك لك ويوفقك. اه - 00:01:30